،، وتراعيك فعلت يا رسول الله ان عبد الله يعني اباه مات وترك سبع بنات او
،، تسعًا فاردت من يقوم بهن فقال احسنت بارك الله فيك قوله والولود لقوله صلعم خير
نسائكم الودود قال عم ولم يرمح المودة تدوم العشق وترتب انصار الولود لقوله صلعم تزوجوا
الودود الولود فاني مكاثر بكم وعنه صلعم امراة لا تلد حصير في جانب البيت قوله قبل قولها
وذلك لانه لم يعلم حيضها وكما يقبل قولها في انقضاء عدتها وحيضها وطهارتها ولم يهالي [illegible]
وقوله هو احسن يعني اذا رأى الحاكم فيه صلاحًا فهو موكول الى نظره قوله انتقلت الولاية
الى الاقرب بعده وذلك لان الولاية [illegible] تنوب عنه الامام من جهة الولي لهذا انتقل كما لو
مات وعدم [illegible] العائب [illegible] لانه لو زوجها صح ولكن [illegible] تنوب عنه الامام او
الحاكم كالمديون قوله عند الهادى اعلم ان [illegible] هو [illegible] ان هذه المدة [illegible] العادة بالشام
[illegible] الناس [illegible] يطلبون [illegible] ولا [illegible] عليها قبله [illegible] بانه [illegible]
سقط [illegible] المدة وعدم سبعة وعشرين يومًا كما بين لؤي وبغداد اذ مثله بعد منقطعة
قال عليه السلام [illegible] لشرح الكتاب ولا في السنة [illegible] العيبة [illegible] بالسهو ولم يقال
للعقل ولا للاجتهاد في تقديرها قال عليه السلام [illegible] لا يقصى [illegible] لم [illegible] سعى للباقي [illegible]
الايم اذا احضرتموها والجنازة اذا حضرت والصلاة اذا اتت وقوله قال في اعسار
البلد رعاية حق الولي وعدم الاضرار بها قوله لم يبطل ولايته واعلم ان العضل هو امتناع
الولي من تزويج البالغة الواصية من الكفو لا يتعرف حاله فبطل ولايته لقوله صلعم [illegible]
الباقي [illegible] قوله فعلى ما تقدم يعني [illegible] مدة احق له [illegible] فيه
الخلاف كما في الغيبة وقوله تزوجها الاقرب يعني [illegible] بالفضل على الصغر والجنون
والكفر [illegible] قوله صلعم فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها قوله فلا بد من الشهادة
وذلك لان حق [illegible] الولي [illegible] في الظاهر قوله كان عاضلًا قال [illegible] رحمه الله لانها
ان فعل ذلك [illegible] امتناعه من تزويجها فهو باطل ويكون معه عاضلًا وان [illegible]
راضية فهو [illegible] في مقابلة [illegible] عليه كان هذا عاضلًا بطل ولايته وهو تزويجها وهكذا
ذكر عليه السلام انه اذا قال لا ازوجها حتى تهب لي مالًا او يعطي [illegible] من مال ابيها او يعجل لي
شيئًا من مهرها كان هذا عاضلًا بطل ولايته لكونه ظالمًا وقوله وجاز لها ان توكل من يزوجها
اذا لم يكن ثم حاكم ذكره في البرهان [illegible] قوله او اجازته صح وذلك لانه عقد [illegible]
اهله وصادف محله [illegible] جارية فهو اولى قال عليه السلام وروي ان موسى بن طلحة نكح
بالشام امرأة [illegible] طلحة [illegible] يزيد بن معاوية ثم ان يعقوب بن طلحة [illegible] الحسن بن علي عليه السلام
بالمدينة [illegible] معاوية قال امرأة جامعها
[illegible] قال عليه السلام [illegible] النكاح [illegible] الحسن [illegible] ذلك
[illegible] ولم ينكره احد منهم قال عليه السلام [illegible] الحسن فهو روي انه نكح [illegible] امرأة وكان يعقد

اربع عل

١٢٢

اربع ويرسل اربعًا فقال علي عليه السلام ان انتي هذا امكاح مطلاق فلا تنكحوه فقال رجل والله يا امير المؤمنين
لننكحنه فان شاء ارسل وان شاء امسك وقوله بطلا هذا ذكره في الكافي [illegible] والفتحه وقال
ابو منصور بطل الجارة [illegible] قوله فهو باطل وذلك لقوله صلعم ايما امرأة [illegible] فهي للاول منهما
وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما قوله خلافًا [illegible] فقال اذا دخل الثاني جاهلًا فهو اولى اذا لم
[illegible] العقد [illegible] المهر كله والعقد [illegible] النصفه فلما [illegible] فالوطء يصحح الباطل
[illegible] في العدة وقوله بطلا وذلك لان احدهما باطل [illegible] يقينًا وليس احدهما احق بالبطلان من
الاخر لا مرجح وقوله فالظاهر انه المتقدم وذلك لان الدخول او الاقرار قرينة السبق قوله بطلان
[illegible] لان القسمة لا يمكن هنا بخلاف المبيع اذا ليس العقدان ولانه لو لم نبطلهما لادّى الى استضرار
المرأة واما القرعة فهي غير مشروعة هنا [illegible] اهل الوقف ان اللبس لا [illegible] صاحب الحق
[illegible] قوله [illegible] زوج [illegible] في المعاياة ان امرأة [illegible] اسمها [illegible]
[illegible] ان المال [illegible] قوله [illegible] على ان المال اذا [illegible] كان [illegible]
قوله فرع اذا [illegible] هذا الفرع والفرع الرابع [illegible] مسلما ولو لم يذكره
والاستبصار والفرع الثاني [illegible] رحمه الله والثالث قال في البرهان ذكره في تعليق [illegible] الافادة
اذا كانت [illegible] على عوض [illegible] فهو للوالدين [illegible] الى [illegible] الكلام في الفرع الاول فقوله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة والمشروط [illegible]
قوله [illegible] احتاما فيما [illegible] الحكم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وذلك لانه [illegible] حال [illegible] حال [illegible] معًا قوله
[illegible] لما روي عنه صلعم ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى الرسول صلعم فقالت يا رسول
الله [illegible] قال [illegible] ان يرفع خسيسته [illegible] صلعم [illegible] فقالت اجزت
ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم [illegible] النساء [illegible] قال عليه السلام والخنساء [illegible]
[illegible] وروي عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال له ان عندي [illegible] فقال
له فرق [illegible] فقال [illegible] يا عدو الله فقال علي عليه السلام [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] فطلق فان [illegible] ومسك [illegible] قوله صلعم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل باطل فلما اجازته كان [illegible] قوله ولا بد من رضا البالغة وذلك لقوله صلعم الثيب احق بنفسها من وليها
[illegible] الرضا وقوله بالنطق وذلك لان الرضا في العقود يعتبر فيه النطق فاما البكر فمخصوصة
بالسكوت لاجل حيائها ولقوله صلعم البكر تستأمر في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا اجبار عليها
قوله [illegible] وذلك لاجل العادة في [illegible] الوجه ولئن [illegible] تكون
[illegible] مفارقة [illegible] يكون من الحرب [illegible] السر رجع الى الاصل وهو السكوت [illegible]
ان [illegible] فكراهة وان [illegible] فرضا قوله بعد الوطء وذلك [illegible] او السقوط او [illegible]
[illegible] على نفسها [illegible] عود [illegible] قوله

Copyright © King Saud University